تعليمات اعتماد مزودي الفدمة والبرامج

التدريبية والمدربين والمقيمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) الصادرة بالاستناد إلى أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٦) من نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدربين والمقيمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

 أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

الإدارة: إدارة الإشراف والتدريب التربوي.

النظام: نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم المعمول به.

الكفايات المهنية العامة: مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات المنصوص عليها في وثائق المعايير المعايير ومدونة السلوك المهني والمعايير العامة التي تمكن الموظف من أداع عمله باحترافية.

الكفايات المهنية التخصصية: مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات المنصوص عليها في وثائق المعايير والوصف الوظيفي المعتمد وتتضمن مجال العمل أو التخصص الأكاديمي.

المقيم: المختص المكلف داخليًا أو خارجيًا بتنفيذ مهام التقييم متعدد الأطراف لغايات الترقية وفقًا لهذه التعليمات.

التقييم متعدد الأطراف: التقييم المُنفذ من اطراف متعددة تستند إلى عناصر تقييم أداء يتولى تنفيذها فريق التقييم.

فريق التقييم: الفريق المكلف بتقييم أداء الموظف استنادا إلى أحكام هذه التعليمات.

ملف الأداء: الملف الذي يبنيه الموظف المتقدم لنيل الرتبة ويحوي جميع الوثائق والأعمال المرتبطة بالشروط الأساسية والأدلة على منجزاته بهدف تقديمه للجنة الفرعية للتقييم متعدد الأطراف.

الحد الأدنى من مجموع النقاط: الحد الأدنى المعتمد من مجموع النقاط وفق نموذج احتساب النقاط التي يحققها طالب الترقية على إنجازاته وذلك لقبول الطلب.

البرنامج التدريبي: برنامج تقره الوزارة وتنفذه لكل رتبة من الرتب المنصوص عليها في النظام أو ينفذ من خلال أي جهة معتمدة وفق التشريعات النافذة على أن يكون البرنامج في هذه الحالة معتمدًا من الوزارة.

ميثاق مهنة التعليم: الوثيقة المرجعية المعتمدة التي تتضمن مدونة السلوك المهني ومعايير المعلم والكفايات المهنية العامة والتخصصية وسياسات التنمية المهنية لغايات الرتب.

منهاج التنمية المهنية: مجموعة البرامج والأنشطة التدريبية المعتمدة الإلزامية والاختيارية وعدد ساعاتها الواجب توافرها لغايات الترقية بين الرتب.

المدرب: المختص بتقديم خدمات التدريب داخليًا و/أو خارجيًا وفق الضوابط والشروط المدرب: المنصوص عليها في هذه التعليمات.

مزود الخدمة: الجهة المعتمدة لتقديم خدمات تخصصية تتعلق بالتدريب.

الاعتماد: الاعتراف بمزودي الخدمة والبرنامج التدريبي والمدرب، والمصادقة على الشهادات.

اللجنة: لجنة اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدربين والمقيمين المشكلة وفق احكام هذه التعليمات.

ب) تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

تشكّل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدربين والمقيمين) برئاسة الأمين العام للشؤون التعليمية وعضوية كل من:

- مدير إدارة الإشراف والتدريب التربوي / نائباً للرئيس.
 - مدير إدارة الموارد البشرية / عضوًا.

- مدير إدارة الشؤون القانونية / عضوًا.
- رئيس وحدة جودة التعليم والمساءلة / عضوًا.
 - مدير الإشراف والإسناد التربوي / عضوًا.
- مدير المتابعة والتقييم وضبط الجودة / عضوًا.
- مدير سياسات التنمية المهنية / عضوًا ومقررًا.
- معلم برتبة خبير أو قائد يسميه الوزير سنويًا / عضوًا.

المادة (٤): تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- ١) تحديث واعتماد منهاج التنمية المهنية.
- ٢) اعتماد وإلغاء اعتماد مزود الخدمة أو البرنامج التدريبي أو المدرب بناءً على تنسيبات اللجان المتخصصة.
- ٣) اتخاذ قرارات اعتماد الشهادات الخاصة بالتنمية المهنية الصادرة من جهات خارجية واعتمادها بتنسيب من لجنة الامتحانات المشكلة في الإدارة.
 - ٤) اعتماد المقيمين لتنفيذ عمليات التقييم متعدد الأطراف.
 - ٥) النظر في التظلمات المقدمة إليها المتعلقة بالاعتماد.
 - ٦) التنسيب للوزير بتشكيل اللجان التي تمكنها من القيام بعملها وفق متطلبات ومقتضيات العمل.
- ٧) اعتماد توصيات وقرارات اللجان الفرعية وإصدار شهادات الاعتماد وجميع القرارات الخاصة بالاعتماد.
- ٨) اعتماد كامل البرنامج التدريبي أو أي جزء منه للتدريب عن بعد، لغايات استكمال شروط الترقية بين الرتب.
 - ٩) التنسيب باعتماد الجوائز لغايات الترقية بين الرتب.
 - ١٠) النظر في أية أمور ذات علاقة بعمل اللجنة يعرضها عليها الوزير.

المادة (٥):

أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه بصورة ربعية وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

الجريدة الرسمية

- ب) لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً من الوزارة لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة لذلك دون أن يكون له حق التصويت.
- ج) يتولى مقرر اللجنة إعداد جدول الأعمال وصياغة محاضر الاجتماعات بالتنظيم لها وإعداد المخاطبات الرسمية بمضمون القرار.

المادة (٦):

يستند اعتماد البرامج التدريبية إلى المعايير التالية:

- ١) معايير وكفايات التنمية المهنية والوصف الوظيفي المعتمد.
 - ٢) منهاج التنمية المهنية.
 - ٣) المستجدات التربوية والممارسات الفضلي.
 - ٤) حاجات وإمكانات الوزارة وخططها الإستراتيجية.

المادة (٧):

- أ) على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذه التعليمات، يُشترط في البرنامج
 التدريبي للحصول على كل رتبة من رتب المعلمين الشروط الآتية:
 - ١) أن يكون المدرب معتمدًا من الوزارة.
 - ٢) أن يكون مزود الخدمة الذي يقدم البرنامج معتمدًا من الوزارة.
- ٣) أن يتم التقييم من قبل الوزارة أو بإشرافها للمشاركين في البرنامج الذي يقدم للوزارة
 لاعتماده
 - ب) يشترط لاجتياز المتدرب البرنامج التدريبي ما يلي:
 - ١) ان لا تقل نسبة حضوره للبرنامج عن (٩٠ %) من عدد الساعات الكلي للبرنامج.
 - ٢) توزع العلامات الكلية للمتدرب بالبرنامج كما يأتي:
 - (۲۰) للمشاركة.
- (٦٠ %) للمهام العملية والمشاريع يقدّرها المدرب أو (المشرف التربوي أو الرئيس المباشر).
 - (۲۰ %) اختبار نظري مركزي تعده و/أو تشرف عليه الإدارة.

٣) لاجتياز برنامج تدريبي يجب أن:

- لا تقل علامة المتدرب في الاختبار النظري المركزي عن (٧٠ %) من الحد الأعلى لعلامة الاختبار.
 - لا يقل مجموع علامات المتدرب الكلّي عن (٦٥ %).
- ٤) يجوز للمتدرب الذي أخفق في البرنامج الذي تعده الوزارة أو المعتمد التقدم لامتحان في البرنامج أو الوحدة التدريبية التي أخفق فيها على نفقته الخاصة شريطة استمرارية اعتماد البرنامج بنفس مكوناته.

المادة (٨): تستوفي الوزارة من مزودي الخدمة والمدربين الراغبين بالاعتماد والبرامج التدريبية البدلات الآتية:

القيمة	نوع البدل
۱۰۰ دیثار	اعتماد مزود خدمة
۲۰۰ دیثار	اعتماد برنامج تدريبي
۱۰۰ دینار	اعتماد مدرب

المادة (٩):

- أ) تصدر شهادات البرامج التدريبية من الوزارة، أو من الجهة المعتمدة لتقديم الخدمة مع مصادقة الوزارة عليها، أو تصدر بشكل مشترك بين الجهة المنفذة والوزارة، بحيث تتضمن اسم البرنامج والساعات التدريبية التي حضرها والدرجة الكلية التي استحقها.
- ب) يمكن اعتماد شهادات البرامج التدريبية الصادرة عن جهات محلية أو دولية أو إقليمية وفقًا للضوابط التالية:
 - ١) توافقها مع برامج أو مجمعات تدريبية أو وحدات تدريبية معتمدة.
- ٢) تقديم الوثائق والأوراق الثبوتية متضمنة الشهادات ووصف البرنامج التدريبي أو محتوى المادة وإثبات الحضور وإجراءات التقييم المعتمدة حسب الأصول.

المادة (١٠):

تصدر الوزارة مصفوفة ببطاقات البرامج التدريبية الإلزامية والاختيارية المحددة للفئات المعتمدة بالنظام.

المادة (١١):

تعلن الوزارة عن التسجيل للبرامج التدريبية خلال فترة محددة وفقًا لخطتها التدريبية وإمكاناتها وضمن معايير تراعى حاجات التنمية المهنية.

المادة (۱۲):

- أ) يُشترط لاعتماد مزودي الخدمة ما يلي:
- ان تكون مسجلة رسميًا لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو تابعة لجهة مسجلة ومرخصة وفقًا لأحكام التشريعات.
 - ٢) أن لا تقل خبرة المؤسسة في قطاع التدريب التربوي عن سنتين.
 - ٣) أن تمتلك حقوق الملكية الفكرية للبرامج التدريبية التي تقدمها وأن لا تقل عن ثلاثة برامج.
 - ٤) أن تلتزم بتحقيق شروط البرنامج التدريبي الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات.
 - ٥) أن يكون المدرب معتمدًا من الوزارة.
 - ٦) دفع بدلات كلف عمليات الاعتماد.
 - ب) للوزارة القيام بتنفيذ زيارات متابعة أثناء التدريب بهدف تقييم المدرب المعتمد.
 - ج) يشترط لاعتماد البرنامج التدريبي أن يكون:
 - ١) محققًا لأهداف منهاج التنمية المهنية ومتوافقًا معه.
- ٢) غير متعارض مع مضامين المحتوى العلمي لبرنامج آخر معتمد سابقًا إلا إذا تم إلغاء
 اعتماد البرنامج السابق.
 - ٣) متوافقًا مع فلسفة الوزارة وأهدافها.
- ع) متضمنًا إضافة نوعية ويكون موثقاً علميًا، ولا ينتهك حقوق الملكية الفكرية لشخص أو
 جهة أو مؤسسة أخرى وبخلاف ذلك يتحمل مزود الخدمة كامل المسؤولية القانونية.
 - ٥) مصمماً بلغة سليمة مراعيًا للمعايير الفنية لإعداد البرامج التدريبية.
- ٢) مشتملًا على أدوات تقييم نظرية وعملية ومشاريع مناسبة يقوم بتزويد الوزارة بنسخ ورقية وإلكترونية عنها لغايات الاعتماد والتوثيق في مكتبة التنمية المهنية والبرامج المعتمدة.

د) يُشترط لاعتماد المدرب ما يلى:

- امتلاكه للمؤهلات العلمية بحد أدنى درجة (البكالوريوس) ويجوز في حالات خاصة اعتماد مؤهلات أدنى بموافقة اللجنة (وتكون شهادة الاعتماد محددة للغاية ذاتها ومحددة بالفترة الزمنية لها).
- ٢) أن يكون حاصلًا على دورة إعداد مدربين عامة (TOT) من الوزارة أو من جهة معترف بها.
 - ٣) أن تكون لديه خبرة حديثة في التدريب على الأقل في السنتين اللتين تسبقان سنة الاعتماد.
 - ٤) أن يكون حاصلًا على دورة مدربين متخصصة في البرنامج التدريبي الذي سيدرب عليه.

ه) يُلغى اعتماد المدرب لأحد الأسباب التالية:

- ١) عدم التزامه بالمحتوى التدريبي.
- ٢) توصيات لجان المتابعة والتقييم وضبط الجودة بإلغاء اعتماده.
- ٣) الإخلال بالسلوك أو مخالفة التشريعات وأسس التدريب الخاصة أثناء التنفيذ أو مخالفة مدونة قواعد السلوك الوظيفى وأخلاقيات الوظيفة العامة.

المادة (۱۳):

- أ) تعد نتائج الاعتماد للمدربين والمقيمين من موظفي الوزارة لبرامج التنمية المهنية قبل صدور هذه التعليمات مثل (TOT, والقيادة، وانتل، وسيد، وERSB، والرامب، وكويكا،....) معتمدة لغايات ما ورد في هذه التعليمات.
- ب) لغايات التدريب على برنامج المعلمين الجدد (أثناء الخدمة) يتم اعتماد المشرفين التربويين الجدد وفق الشروط الآتية:
- ١) اجتيازهم لبرنامج المشرفين الجدد وفق ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات.
 - ٢) خضوعهم للتقييم والمتابعة أثناء التدريب.
- ج) على الرغم مما ورد في أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعتمد المشرفون التربويون ممن استكملوا دورة المشرفين الجدد قبل صدور هذه التعليمات مدربين معتمدين لبرنامج المعلمين الجدد أثناء الخدمة مع إخضاعهم للتقييم أثناء التدريب.

المادة (۱۶):

يناط إصدار شهادات الاعتماد بالإدارة بناءً على تنسيب اللجان الفنية المتخصصة وبقرار من اللجنة.

المادة (١٥):

يصدر الوزير بناءً على تنسيب اللجنة الأسس والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٦):

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو أسس أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

وزيـــر التربيــة والتعليـــم الاستاذ الدكتور تيسير النعيمـــي